بحث

الوساطة لحل النزاعات الجنائية. دراسة بين التشريعات العربية والمقارنة

بقلم

د/ أحمد عبدالله عبدالعزيز الحبيب

د/ عبدالعزيز منصور الميل

الملخص

على الرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية Médiation penale غير مألوف حتى يمكن تطبيقه في التشريعات الجنائية العربية، فإنه من الإجراءات التي تؤدي دورا مهما في التشريعات المقارنة الأخرى، سواء كانت تلك التشريعات تعتمد في نظامها القانوني على النظام اللاتيني أم على النظام الانجلوسكسوني، فقد عرفت تلك الأنظمة إجراء الوساطة كأسلوب لحل بعض المنازعات الجنائية على الرغم من اختلافهما البسيط في آلية تطبيقه، الأمر الذي يجعلنا نطرح معالم هذا الإجراء في كل نظام.

وتتمثل مشكلة البحث في موضوع الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في التشريع المقارن، وهو موضوع بحثي يتسم بالحداثة خاصة في التشريعات العربية وذلك على الرغم من انتشار تطبيقه في مختلف دول العالم إلا أن تطبيقه في المجال الجنائي محدود بالنظر إلى الطابع العام الذي يحكم الدعوى الجنائية، وأنها الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، أو تركها، أو التفاوض مع الخصوم في هذا الشأن، وهنا تكمن اشكالية الدراسة الحالية في محاولة تطبيق مسألة الوساطة في التشريعات الجنائية العربية المقارنة.

نتائج الدراسة

أولا: هناك انتشار موسع لتطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale المقارن وبصفة خاصة في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: لايزال هناك اتجاه عدد محدود من التشريعات العربية إلى تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale استرشاداً بالنموذج الفرنسي.

ثالثا: تحقق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale العديد من المزايا لأطراف الجريمة والنيابة العامة Le ministère public ونظام العدالة الجنائية، من أبرزها: تخفيف

العبء عن كاهل المحاكم وتحقيق السلام الاجتماعي، وتفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وترضيته وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجناة اجتماعياً.

الكلمات الدالة: الوساطة ـ النزاعات الجنائية ـ التشريعات المقارنة

Abstract

Although the procedure of criminal mediation Médiation penale is not familiar so it can be applied in Arab criminal legislation It is a procedure that plays an important role in other comparative legislation, Whether that legislation depends in its legal system on the Latin system or on the Anglo-Saxon system. These regimes have defined the mediation procedure as a method of resolving certain criminal disputes, despite their simple differences in the mechanism of its application. Which brings up the parameters of this procedure in every system.

The problem of research on the topic of mediation in criminal legislation is Médiation penale in comparative legislation Although its application is widespread in various countries of the world, its application in the criminal field is limited in view of the general nature of criminal proceedings. That it is the legal means of requiring the right of the State to punish, and therefore the Public Prosecution may not waive criminal proceedings, Or leave it, or negotiate with adversaries in this regard, and here lies the problem of the current study in trying to apply the issue of mediation in comparative Arab criminal legislation.

Study results

First, there is the widespread application of mediation in comparative Médiation penale criminal legislation, particularly in European Union legislation.

Secondly, there is still a tendency for a limited number of Arab legislations to apply mediation in criminal legislation, guided by the French model.

Third: Mediation in criminal legislation Médiation penale achieves many advantages for the parties to the crime, the public prosecution and

the criminal justice system, the most prominent of which are: Reducing the burden on the courts and achieving social peace, activating the victim's participation in criminal proceedings and satisfaction, repairing the damage caused by the crime and socially rehabilitating the perpetrators.

KeyWords: **Mediation - criminal disputes - comparative legislation**

مقدمـــة

تعد الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale أحد أبرز بدائل الملاحقة القضائية في التشريع المقارن، وقد عرف التشريع الفرنسي أولى تجاربه في مجال الوساطة في التشريع الجنائي منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي ، حيث ظهرت أولى تجارب الوساطة في فرنسا بمدينة Valence، بمبادرة من أعضاء النيابة العامة Le ministère public، بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ في الدعاوي، ولتصفية أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم[١] ، ولم تكن تجارب الوساطة في التشريع الجنائي في هذا الوقت تباشر في إطار نص قانوني صريح يجيز للنيابة العامة للجوء إليها[٢]، وقد ارتبط انتشار الوساطة في فرنسا بظهور عدد من الجمعيات الأهلية، التي كانت تتولى تقديم الدعم للمجني عليهم وكذلك

---

(١) أشرف رمضان عبد الحميد الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٢) إبراهيم عيد نايل الوساطة الجنائية – وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية – دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦، أشرف رمضان عبد الحميد المرجع السابق، ص١٤

الرقابة القضائية للجناة[1]، ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر جمعية دعم المجني عليهم بالمعلومات في مدينة جرينوبل (AIV) ، وجمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة المجني عليهم في ستراسبورج (ACCORD). وترجع أهمية الوساطة الجنائية Médiation penale فيما تحققه من مزايا من أبرزها: تفعيل دور النيابة العامة Le ministère public في إدارة الدعوى الجنائية، من خلال منحها خياراً ثالثاً للتصرف في الدعوى الجنائية ما بين إجراءي الحفظ والتحريك، وهو إحالة النزاع الجنائي لوسيط ليتولى التسوية الودية بين طرفي الجريمة وصولاً إلى تسوية ودية تحقق مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض، وتجنب المتهم مغبة السير في الإجراءات القضائية، بالشكل الذي يخفف العبء عن عمل المحاكم، خاصةً في المنازعات البسيطة التي تتسم بوجود روابط بين أطرافها؛ كالخصومات العائلية وخلافات الجيرة ومشكلات العمل إلى غير ذلك من النزاعات التي تعرض على النيابة العامة Le ministère public[2].

كماا أن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale احد الوسائل المستحدثة من الناحية الإجراءات القانونية التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم ، فدور الوساطة لا يقتصر على هذا فحسب، بل إنها إحدى الوسائل التي تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني

---

(1) يرجع الفضل في ظهور هذا النوع من الجمعيات الأهلية إلى تشريعات Badinter الصادرة عام ١٩٨٢ بشأن مساعدة المجني عليهم حيث تم إنشاء (١٢٠) جمعية لمساعدة المجني عليهم في عام ١٩٨٢ ، وذلك لتقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية للضحايا ثم تم في عام ١٩٨٥ إنشاء (٨٧) جمعية أخرى. أشرف رمضان، المرجع السابق، ص ٨٥ هامش (١).

[2] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، القاهرة، المجلد٢، العدد١، ٢٠٢١،ص. ٢١٩

عليه، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتوفير المال والجهد من ناحية، ومن ناحية أخرى مما يحققه رضا نفوس أطراف النزاع بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي[1].

على الرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية Médiation penale غير مألوف حتى يمكن تطبيقه في التشريعات الجنائية العربية، فإنه من الإجراءات التي تؤدي دورا مهما في التشريعات المقارنة الأخرى، سواء كانت تلك التشريعات تعتمد في نظامها القانوني على النظام اللاتيني أم على النظام الانجلوسكسوني، فقد عرفت تلك الأنظمة إجراء الوساطة كأسلوب لحل بعض المنازعات الجنائية على الرغم من اختلافهما البسيط في آلية تطبيقه، الأمر الذي يجعلنا نطرح معالم هذا الإجراء في كل نظام[2].

مشكلة الدراسة

تتمثل في ان الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale وفي التشريع المقارن، وهو موضوع يتسم بالحداثة خاصة في التشريعات العربية وذلك على الرغم من انتشار تطبيقه في مختلف دول العالم إلا أن تطبيقه في المجال الجنائي محدود بالنظر إلى الطابع العام الذي يحكم الدعوى الجنائية، وأنها الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، أو تركها، أو التفاوض مع الخصوم في هذا الشأن كما أن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale قد يأتي ممثلا في التفاوض في مجال الدعوى الجنائية، وهو من الأمور المقتبسة من التشريعات الأنجلو أمريكية، وهو من

---

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، بحث الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية بغزة، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٧٥.

[2] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، العدد٥٩، اغسطس ٢٠٢٠، ص. ١٦٣

الأفكار المستحدثة بالنسبة للتشريعات العربية، وهنا تكمن اشكالية الدراسة الحالية في محاولة تطبيق مسألة الوساطة في التشريعات الجنائية العربية المقارنة.

ومن ثم يمكن تلخيص مشكلة البحث الحالية على هيئة تساؤل رئيس كما يلي:

ما هيه الآليات المختلفة لتطبيق الوساطة في التشريعات الجنائية العربية في ضوء التشريعات الغربية المقارنة؟

تساؤلات الدراسة

تطرح الدراسة الحالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

١) ما مفهوم الوساطة في التشريعات الجنائية وما أبعادها المختلفة؟

٢) كيف استفادت التشريعات الفرنسية والغربية من مبدأ تطبيق الوساطة في التشريعات الجنائية؟

٣) ما هي تطبيقات التشريعات العربية في مجال الوساطة في التشريعات الجنائية؟

أهمية الدراسة

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في ضوء الاعتبارات التالية:

يكتسب البحث أهميته من حداثة موضوع الدراسة الحالي والذي يتناول الوساطة في التشريعات الجنائية في التشريع المقارن خاصة مع تطبيقاته المتعددة في التشريعات الغربية..

٢- يمثل موضوع الوساطة في التشريعات الجنائية في التشريعات العربية مدخلا هاما لتفعيل العديد من القضايا وتخفيف العبء عن القضاء العربي خاصة مع تزايد القضايا ذات البعد الجنائي.

٣- تتبلور الأهمية التطبيقية لتلك الدراسة في طرح افاق تشريعية داخل الدول العربية لتطبيق مبدأ الوساطة في التشريعات الجنائية من خلال تطبيقات معاصرة تخفف العب عن القضاء وتسعى لتفعيل الجانب الخاص بالشراكة في مسائل الوساطة..

منهجية الدراسة

سعى الباحث إلى الاستفادة من بعض المناهج في دراسة موضوع البحث وذلك على النحو التالي :

١- **المنهج القانوني"** يتم استخدام هذا المنهج وذلك من خلال معالجة وتحليل الأساليب والطرق والإجراءات المرتبطة بالوساطة في التشريعات الجنائية المقارنة خاصة ان هناك تطبيقات جادة لهذا الطرح في عدد من الدول الغربية..

٢- **المنهج المقارن"** تعتمد الدراسة على المنهج التحليلى المقارن في سبيل تحديد الأطر المختلفة بمسألة الوساطة في التشريعات الجنائية في التشريع اللاتيني والتشريعات الانجلوامريكية وكذلك التشريعات العربية المقارنة.

بنية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الحالية الى ثلاثة مباحث رئيسة وذلك كما يلي:

المطلب الاول: ماهية الوساطة في القانون الجنائي ومجالات تطبيقاتها المعاصرة

المطلب الثاني: الوساطة في القانون الجنائي الفرنسي والأنجلوسكسوني

المطلب الثالث: الوساطة في التشريعات الجنائية العربية

المطلب الأول

ماهية الوساطة في القانون الجنائي ومجالات تطبيقاتها المعاصرة

لاشك أن الوساطة الموضوعية هي تلك التي ينظمها القانون الموضوعي، ويترتب عليها مجرد أثار، وهي قيام شخص ثالث بمعاونة الأطراف في تحديد عنصر ينقص تصرف قانونيا أبرموه، مثل تفويض شخص ثالث في عقد البيع في تحديد ثمن المبيع، هذا الشخص يكمل تصرف قانوني لم تكتمل عناصره، ونظام الوساطة الموضوعية هو بطبيعته نظام جوازي، لا وجوبي، أي نظام إختياري لا إجباري أو نظام إتفاقي لا إلزامي[١].

أما الوساطة الإجرائية هي تلك التي ينظمها القانون الإجرائي ويترتب عليها أثارا إجرائية، ونظام هذه الوساطة بإعتباره نظام إجرائيا فهو نظام وجوبي لا جوازي، أي نظام إلزامي لا إختياري، هو نظام إجباري لا إتفاقي، وذلك سواء بالنسبة للمتنازعين أو بالنسبة للمحكمة المختصة أصلا بالنزاع، ونظام الوساطة الإجرائية بكافة صورها، سواء كانت الوساطة لازمة في منازعة مدنية أو التجارية أو إدارية أو مالية أو ضريبية أو أحوال شخصية، وسواء كانت الوساطة لازمة قبل رفع الدعوى أو أثناء نظر الدعوى، هو نظام إجرائي وهذا النظام يستند أساسا إلى مبدأ الإقتصاد في الإجراءات بإعتباره من المبادئ العامة، بل من المبادئ الأساسية في القانون الإجرائي الذي يؤمه قانون المرافعات[٢].

أولا: مفهوم الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale

[١] نسرين خروبي، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مرجع سابق، ص. ١٤

[٢] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٤٥.

لقد عرفت الوساطة بأنها: إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات يقوم أطراف النزاع بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الإحتمالات التي يرتأى طرفي النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما[١].

وانطلاقا من المذكور أعلاه، فهناك من يرى أن الوساطة: إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع[٢]. كما عرفت بأنها وسيلة إختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق فحص طلبات وإدعاءات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع[٣].

وعرفت بأنها : ألية" تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما عل ايجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع[٤].

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتعريف الوساطة في المادة ١/١٣١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

---

(١) محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠٠١، ص٢.

(٢) نسرين خروبي، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ٨ مايو قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص. ٩

(٣) شروق عباس فاضل، "النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد٢، الجزء٢، ص ٩٢.

(٤) فنيش كمال، "الوساطة "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٥٧٢.

Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose[١].

بينما المشرع الأوروبي سلك نهجا أخر، و عرف الوساطة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الأوروبي رقم ٢٠٠٨/٥٢ CE المعدل في ٢١ ماي ٢٠١١، حيث جاء فيها:

Médiation, un processus structuré, quelle que soit la manière dont il est nommé ou visé, dans lequel deux ou plusieurs parties à un litige tentent par elles-mêmes, volontairement, de parvenir à un accord sur la résolution de leur litige avec l'aide d'un médiateur .....[٢].

ويتضح أن الوساطة عمل مركب ، يسعى بموجبه طرفان أو أكثر بإرادتهما للتوصل إلى إتفاق، من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع الأوروبي في تحقيق التوافق حول مفهوم الوساطة بين جميع دول الاتحاد[٣].

---

(١) Décret n°96_652,du 22 juillet 1996,relatif à conciliation et à méditation judiciaire, Jon°170,du 23 juillet 1996.

(٢) Art. 03/1 de Directive 2008/52/CE, du Parlement européen et du Conseil européen du 21 mai 2008, sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale, modifié le 21 mai 2011, J.O.U.E, du 24 mai 2008, L136/3, en annexe III.

(٣) خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، محمد خيضر ، بسكرة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥، ص ١٠.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم. وبإستعراض التعريفات السابقة نجد أغلبها تتفق على العناصر التالية في إعطاء تعريف الوساطة وهي.

١- **الوساطة هى ألية لحل النزاع:** من هنا تحل الوساطة محل القانون الجاهز وتعمل على وضع قانون على المقاس يعتمد على استلهام الضمير لمبادئ العدل أكثر من القانون.

٢- **الوساطة عملية تتم بالتوافق والرضا:** فإرادة الطرفين تلعب دور كبيرا في الوساطة، فلا يمكن إجراؤها إلا بقبول جميع الأطراف المتخاصمة لها، كما يمكن إنهاؤها بطلب من أي طرف.

٣- **الوساطة ألية للقبول:** ذلك أن الحوار أساس الوساطة، ويقصد منه الحوار الهادئ الواعي بإدراك كل أطراف النزاع لحقوقه ومصالحه المشتركة مع الطرف الأخر، ثم يأتي الوسيط لتسهيل الحوار والتفاوض البناء حول عناصر النزاع وخلق مناخ الاحترام بين الأطراف حيث يجدون الثقة اللازمة في هذا الحوار، كل ذلك من أجل تقريب وجهات النظر ودفعها إلى صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه[١].

٤- **وجود طرف ثالث في النزعات التي تقبل الوساطة:** ويقصد بالشخص الثالث (الغير) شخص أجنبيا عن الطرفين المتنازعين، يقوم بدور الوسيط المساعد للأطراف على صياغة الاتفاق المتوصل إليه، والوسيط عنصر أساسي في الوساطة، عليه الالتزام بالحياد في معاملة طرفي النزاع، وذلك بتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كل طرف منهما والدفاع عنها، ويعتبر عنصري الإستقلالية والحياد من الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة[٢].

٥-**سمة السرية في الوساطة الجنائية:** بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يرد في عجز المادة (١٤١) إجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، تعريفاً للوساطة الجنائية، إلا أن

---

[١] زينب وحيد دحام الوسائل البديلة عن القضاء_الصلح التحكيم التوفيق_الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٧.

[٢] نبهي محمد الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر ٢٠٠٤، ص ١٧٢-١٧٣.

وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء مناقشات هذا القانون بأنها تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس»[١] ، ويمكن تعريف الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale بأنها تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه) بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالباً ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة Le ministère public والتي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناءً على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية)، ويتضح من التعريف السابق أن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي عملية ذات طابع رضائي، تستهدف إصلاح آثار الجريمة بالنسبة للمجني عليه والجاني والمجتمع وتتم في إطار الدعوى الجنائية، عن طريق تدخل طرف ثالث، تحت إشراف سلطة التحقيق النيابة العامة Le ministère public، ويترتب على نجاحها وقف السير في الدعوى الجنائية[٢].

ثانياً – أهمية الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale

تحقق الوساطة العديد من المزايا لكل من المجني عليه والجاني وللمجتمع ونظام العدالة الجنائية، وفيما يلي نتناول هذه المزايا على النحو التالي:-

(١) Projet de la loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte – rendu n. 7/10/1992

[٢] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص. ٢٢٠

١ – تهدف الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale إلى ضمان حصول المجني عليه على تعويض سريع دون الانتظار إلى طول الإجراءات القضائية، فمن خلال الوساطة يمكن للمجني عليه الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به في غضون أسابيع من وقوع الجريمة؛ إذ يكون في حاجة ماسة للعون والإغاثة[١]، فضلًا عن تفعيل دوره في الإجراءات الجنائية، من خلال ما تقرره الوساطة من منحه الفرصة في أن يتسامح مع الجاني ، الأمر الذي سيجعل نفس المجني عليه هادئة ومتقبلة له مستقبلاً[٢]، كما تسمح الوساطة بإصلاح العلاقات الاجتماعية من خلال خلق قناة اتصال جديدة بين أطراف النزاع[٣].

٢–تساعد الوساطة على إعادة اندماج الجناة في المجتمع؛[٤] ، وهو ما أكدت عليه دراسة كندية من أن الوساطة كان لها دور في تخفيض نسبة حالات الرجوع الى الإجرام.

---

(١) CARIO (R.), Potentialités et ambiguïté de la médiation pénale, Entre Athéna et Thémis, médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, L'Harmattan, paris, 1997, pp. 11–33.

(٢) MOUTHIER (M.), Guide juridique et pratique de la conciliation et de la méditation, modes de règlement amiable des litiges, De Vecchi, Paris, 2003, P.106; CARIO (R.), Potentialités et ambiguité de la médiation, Op. Cite, pp. 11–33.

(٣) FAYON (P.), La médiation pénale, Rév. Sc. Crim. 1992, P.413 et s.

(٤) أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٧٥.

٣- تحقق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale العديد من المزايا والفوائد لنظام العدالة الجنائية[١]، حيث أن الوساطة تؤدي إلى قصر أمد التقاضي[٢].

٤- توفر إجراءات الوساطة على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية بالسجون، كما أن إيداع الجناة بالسجون من شأنه حرمان المجتمع من قوة العمل البشرية، وبالتالي يكون من الأفضل اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale لتفادى الآثار السلبية المترتبة على اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي[٣] .

ثالثاً- مزايا تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale

تتمثل أهم تلك المزايا في:

تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية يري أنصار هذا الاتجاه أن الهدف الأساسي من تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، بشكل خاص، وأنظمة العدالة الرضائية أو التصالحية بشكل عام، هو تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، فالوساطة تهدف إلي حل العديد من المنازعات الجنائية بالطرق الودية خارج نطاق المحاكم،

[١] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص.٢٢٣

(٢) في عام ١٩٩٥ تم في ولاية كولومبيا البريطانية بكندا دراسة الملفات المتعلقة بالجرائم المهمة مثل جرائم العنف والاعتداءات الجنسية والقتل المتعمد والسطو المسلح وبعد مضي (٣) إلى (٧ سنوات بعد الاعتقال تمت إحالة الملف إلى الوساطة الجنائية وأتضح أن كل ملف كان يستغرق من (٣) إلى (٥) ساعات من الوقت للحوار والمناقشات.

(٣) BONAFE-SCHMITT (J-P), La médiation Pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J,1998, P.120.

وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، والعمل، والتي تمثل نسبة كبيرة من القضايا التي تنظرها المحاكم[١]

القضاء على التباطىء في مجال التقاضي: يري أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale تعد بمثابة العلاج المؤثر لأزمة العدالة الجنائية وأفة القضاء البطيء ؛ حيث اقترن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، بالاستعانة وعلي نحو الي بالجزاءات الجنائية، سواء من خلال نصوص تشريعية أو لائحية . الأمر الذي أدي إلي تضخم هائل في الدعاوي الجنائية[٢].

السعى نحو تقليل تكلفة الإجراءات القضائية: مما لا شك فيه أن للوساطة الجنائية فائدة اقتصادية بالنسبة للجميع، حيث تسمح لأطراف النزاع بدفع اقل المصاريف من جهة، وتتيح للدولة أيضاً الاقتصاد في النفقات من جهة أخري[٣]. أما الجاني: فهي توفر عليه تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام المحاكم، وغير ذلك من تكاليف الدعوي القضائية. وأما المجني عليه فهي توفر عليه أتعاب المحامين ورسوم رفع الدعاوي القضائية، والتي تتزايد تبعاً لطول مدة الإجراءات في الدعوي.

البحث عن حلول فاعلة لمسألة الحبس قصير المدة: إن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale يمكن أن تكون وسيلة فعالة في التعامل مع الجرائم البسيطة حيث يمكن من خلالها إحالة المنازعات الجنائية البسيطة - التي تقتصر عقوبتها علي الحبس قصير المدة - إلي الوساطة، ومن ثم إنهاء هذه المنازعات وحفظها بدلاً من توقيع عقوبات قصيرة المدة، وما قد يترتب عليها من آثار سلبية. وهي بذلك يمكن اعتبارها بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة[٤].

رابعا: أطراف الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale

يمكن طرح الوساطة في التشريعات الجنائية على النحو التالي:

---

(١) د. احمد النجار، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص. ١٤٨٤

(٢) د/ محمد سامي الشوا الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م، ص ١٥٨.

(٣) د. احمد النجار، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٤٨٥

(٤) د/ رامي متولي القاضي الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩١.

١. **النيابة العامة Le ministère public**

إن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale قد أصبحت تمثل تحولاً جذرياً في وظيفة النيابة العامة Le ministère public، فمن المعلوم أن النيابة العامة Le ministère public تعد شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي الجهة المكلفة نيابة عن المجتمع بمكافحة الجريمة، وتقرير حق الدولة في العقاب عن طريق مباشرة الدعوي الجنائية، وهي بذلك تباشر وظيفة الاتهام، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلي اختصاص النيابة العامة Le ministère public بمباشرة وظيفة التحقيق في الدعوي إلي جانب وظيفة الاتهام، إلا أن الجمع بين الوظيفتين، قد انحصر في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظائف القانون الجنائي، فاقتصر دور النيابة العامة Le ministère public علي مباشرة وظيفة الاتهام، وترك وظيفة التحقيق لأحد القضاة. لكن مع تطور وانتشار الجريمة في المجتمع الفرنسي، فقد أدي ذلك إلي ضرورة تفعيل دور النيابة Le ministère public في التعامل مع الجرائم اليومية المعتادة، من خلال التوفيق بين الخصوم، وهذا الدور جديد علي النيابة العامة Le ministère public في القانون المقارن [١].

ومن ثم فإن النيابة العامة Le ministère public تلعب دوراً رئيسياً في الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، إذ تملك مدي ملاءمة إحالة الدعوي إلي الوساطة، كما تخطر أطراف النزاع برغبتها في إنهائه عن طريق الوساطة، بالإضافة إلي أن النيابة العامة Le ministère public تملك سلطة الإشراف والرقابة علي عملية الوساطة[٢]. كما تقوم بتعيين الوسيط وتحدد له نطاق مهمة الوساطة، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمان، حيث لها كامل الصلاحية في تقدير مدي إمكانية الاستمرار في العملية ومدي جديتها، وأيضاً

[١] د/ منصور عبد السلام عبد الحميد المرجع السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها.

[٢] د/ معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ٢٠١٧م، ص ٥٩١.

تقدير مدي نجاح عملية الوساطة أو فشلها، بغض النظر علي النتائج التي توصل إليها الأطراف[١]. وعلي هذا الأساس، نوصي مشرعنا الجنائي . عند إصداره لقانون الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale - أن ينص علي منح النيابة العامة Le ministère public سلطة إحالة الدعوي الجنائية إلي الوساطة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب الخصوم.

٢. الوسيط الجنائي

يعد الوسيط الجنائي حجر الزاوية في إتمام الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، ويمثل نجاح الوسيط في أداء دوره الدعامة الأهم لنظام الوساطة[٢]. ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي . بمقتضي المادة [R15-٣٣-٣٣] من المرسوم رقم [٩٦-٣٠٥] الصادر في ١٠ إبريل ١٩٩٦م[٣]- وهذه الشروط هى ألا يمارس

---

[١] د/ محمد المكي المرجع السابق، ص ٢٩٣.

[٢] د/ علي بن صالح، أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت دولة الجزائر، المجلد الثالث العدد الخامس، يونيه ٢٠١٨م ، ص ١٠٥.

[٣] نصت هذه المادة علي أنه:

"Le médiateur ou le délégué du procureur de la République doit satisfaire aux conditions suivantes:

1. Ne pas exercer de fonctions judiciaires ou participer au fonctionnement du service de la justice ou être investi d'un mandat électif dans le ressort de la cour d'appel;

2. Ne pas avoir fait l'objet d'une condamnation, incapacité ou déchéance mentionnée sur le bulletin n° 2 du casier judiciaire ;

3. Présenter des garanties de compétence, d'indépendance et d'impartialité;

العمل القضائي أى لا يكون أحد الكوادر المهنية العاملة بالقضاء وكذلك ألا يكون صاحب سوابق جنائية اى الا يكون قد صدر حكم قضائي ضده بعقوبة جنائية، الى جانب أن تتوافر في االقائم بالوساطة في التشريعات الجنائية الكفاءة والاستقلالية والحياد[١]:

٣. الفاعلين للجريمة " الجناة"

إن رضاء الجاني باللجوء إلي الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale يعد أمراً ضرورياً للتوصل إلي حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فالوساطة الجبرية يكون مصيرها الفشل لاتها لا تقوم علي رضاء أطراف الخصومة، وفشل الوساطة يعني ضياع الكثير من الوقت والجهد بالنسبة لأطراف الدعوي الجنائية. ويجب النيابة العامة Le ministère public أن تعيد النظر فيما سبق أن اتخذته من إجراءات[٢].

٤. المجني عليه" صاحب الحق"

يعد المجني عليه أحد أهم أطراف عملية الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، إذ تهدف الوساطة بالمقام الأول إلي ضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته

---

4. Ne pas être âgé de plus de 75 ans;

5. Sauf dispense accordée par le garde des sceaux, ministre de la justice, ne pas être conjoint, concubin, parent ou allié jusqu'au degré d'oncle ou de neveu inclusivement d'un magistrat ou d'un fonctionnaire de la juridiction ou lié avec l'un d'entre eux par un pacte civil de solidarité.

Le médiateur ou le délégué du procureur de la République appelé à se voir confier des missions concernant des mineurs doit en outre s'être signalé par l'intérêt qu'il porte aux questions de l'enfance.

(١) C. Fleuriot, Médiation en matière civile et commerciale, Dalloz actualité, 21 novembre 2011,p.2.

(٢) د/ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، المرجع السابق ص ٥٦.

في الإجراءات الجنائية، فلا تصور لوجود وساطة جنائية بدون مجني عليه. ولا يجوز إجراء الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale دون موافقة المجني عليه، فهو طرف أصيل فيها، فله أن يقبل الوساطة لكي يتم تسوية النزاع بالطريق الودي، وله أن يرفض هذه الوساطة[١]. ولذلك يجب علي الوسيط أخذ موافقة المجني عليه علي قبول الوساطة، وإن لم ينجح الوسيط في الحصول علي هذه الموافقة، تعين عليه أن يحيط النيابة العامة Le ministère public علماً بذلك حتي تقوم بطرح النزاع علي القضاء[٢]. وفي هذا الإطار ، يحرص المدعي العام علي الاتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في اتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، وذلك ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني . وإذا أخفق المدعي العام في إقناع المجني عليه بقبول الوساطة، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في إحالة الدعوي إلي القضاء[٣].

المطلب الثاني

الوساطة في القانون الجنائي الفرنسي والأنجلوسكسوني

يسعى هذا المطلب من الدراسة للتعرض لمسألة الوساطة في القانون الجنائي الفرنسي والغربي وذلك من خلال المحاور التالية:

أولاً – الوساطة غي القانون الجنائي الفرنسي

لقد أدخل المشرع الفرنسي إجراء الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale ووضعها في إطار قانوني، فأصدر القانون رقم (٩٣ – ٢) الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣، والخاص بإقرار الوساطة Médiation penale والمعدل للمادة (٤١) إجراءات فرنسي، وذلك بإضافة فقرة

---

[١] د. احمد النجار، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.١٤٥٨

[٢] د/ منصور عبد السلام عبد الحميد المرجع السابق، ص ٣٧٥.

[٣] د/ عماد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٩.

أخيرة لهذه المادة تشير إلى الإحالة للوساطة، حيث نصت المادة السادسة من القانون آنف الذكر على أنه:» يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية، وبعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرر اللجوء إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه وضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني» وبعد ذلك تم تعديل المادة (٤١-١) أكثر من مرة بمقتضى القانون رقم (٩٩ – ٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، والقانون رقم (٢٠٠٤-٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، والعديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم (٢٠١٨ – ٣٠٧) الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨.

وتنظم المادة (٤١ : ١) من قانون الإجراءات الجنائية إجراء الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في القانون الفرنسي؛ إذ تنص هذه المادة وفقاً لآخر تعديلاتها على أنه: «يجوز للنائب العام، مُباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة: ١- ٢- ... ٣- ... ٤-... ٥- أن يجرى بناء على طلب أو موافقة المجني عليه، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه[١].

ويشترط لتطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale عدة شروط، منها:-

١- تقدير النيابة العامة Le ministère public مدى امكانية اللجوء للوساطة : يشترط لتطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale أن تكون هناك دعوى جنائية

[١] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص.٢٢٧

مطروحة أمام النيابة العامة (Le ministère public[1])، ويتعين بداهة أن يقدر رئيس النيابة ملاءمة اللجوء للوساطة بعد أن يتحقق من مدى توافر شروطها، ويكون لرئيس النيابة مطلق الحرية في الموافقة على اللجوء للوساطة الجنائية، وهو ما أشار إليه مطلع المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي من أن:» يستطيع المدعي العام ...» واللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف، ويخضع قرار رئيس النيابة بالإحالة للوساطة المعيارين: (الأول) موضوعي، يتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره الاجتماعي (والثاني) يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين لرئيس النيابة بساطة الضرر الواقع على المجني عليه وإمكان إصلاحه وعدم خطورة الجاني وإمكان إصلاحه، فإنه في الغالب يلجأ إلى إجراء الوساطة، ويقوم بإحالة القضية للوسيط بعد إخطار أطراف النزاع، وإن كان ذلك لا يلزمه بالإحالة للوساطة؛ بمعنى أن يكون ذلك وليد إرادته الحرة، فإن قدر ملاءمة اللجوء إليها، استدعى طرفيها للحصول على رضائهما بالمشاركة في إجراءاتها[2].

٢- التراضي بين المتنازعين على قبول الوساطة الجنائية: ينبغي علي النيابة العامة Le ministère public الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، فلا تصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي على أن يستطيع

---

(١) BLANC (G.), La médiation pénale..., Op. Cite, P. 211.

(٢) Note d'orientation sur la médiation, Commission de l'arbitrage et ADR de la CCI , Paris, P.186.

المدعي العام وبناء على طلب أو بموافقة المجني عليه...»، ويجوز إخطار الأطراف بإحالة النزاع للوساطة عن طريق الوسيط أو مأمور الضبط القضائي أو عن طريق مفوض المدعي العام، إلا أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠ كان يشير إلى إمكان عرض التدابير من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعي العام، وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، ويؤكد الباحث أنه لا يوجد أحكام في القضاء الفرنسي تتعلق بتقدير مسألة قبول الوساطة من قبل الجاني، إلا أنه بتطبيق قاعدة القياس في المواد الإجرائية بالنسبة لموقف القضاء في مدى اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعتراف بالجريمة فإن موقف محكمة النقض الفرنسية غير واضح؛ إذ يشير إلى تردد قضاء المحكمة في تقدير مسألة قبول المتهم للصلح، ففي أحد أحكامها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قبول المتهم للصلح يعد بمثابة اعتراف بالجريمة[١]، إلا أنها في حكم آخر قضت على عكس ذلك؛ إذ قضت بعدم اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعتراف بالجريمة[٢]. وقد أخذت محكمة النقض المصرية موقفاً مغايراً لموقف القضاء الفرنسي؛ إذ اعتبرت أن إبداء المتهم لرغبته في الصلح لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه[٣].

---

(١) Cass. Crim. 10 Déc. 1984, Bull. No. 392, 22 Janv. 1970. No. 37. D. 1970, Gaz. Pal. 1970, 1, P. 258.

(٢) Cass. Crim. 18 Fév. 1981, Bull. No. 207.

(٣) نقض ١٩٧٢/٤/٩، مجلة المحاماة، العدد ٨ ص ٤٠، رقم ٣٢.

ويتعين على الوسيط أن يحصل من الجاني على إقرار بالحقيقة؛ شريطة أن يدخل الطمأنينة في نفس الجاني، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة. وقد أكدت هذا الشرط ندوة طوكيو حيث أوصت بأنه: « لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد»[١]. وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤ على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض [٢].

ولقد دشن المشرع الفرنسي عدة ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها في حالة اللجوء للوساطة الجنائية وذلك على النحو التالي:[٣]

أ- يشترط لتطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة، حيث يمكن أن يتخذ إصلاح الضرر صورة دفع مبلغ مالي، ويمكن أن يتخذ صورة معنوية كتقديم اعتذار للمجني عليه كما أن إصلاح الضرر يمكن أن يوجه لخدمة الدولة كالمساهمة في الخدمات العامة وهو اتجاه حديث في الجانب العقابي.

---

(١)ZUBKOWSKI (LOUIS KOS-RABCEWICZ), Rapport général et résolution la tenu à Tokyo, Japon,14-16 Mars, 1983. Rév. Int. dr. Pén.,1983, P.912.

(٢) راجع: ملخص الجلسة الأولى للقسم الثالث من المؤتمر، مشار إليه أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص.٢٤١

ب- أجاز المشرع الفرنسي للمدعي العام اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، ويتحدد مدى إضرار الجريمة بالمجتمع بمدى جسامة السلوك الإجرامي؛ فإذا كانت الجريمة أكثر مساساً بالنظام العام، كلما كان توقف الاضطراب الناشئ عنها، وإرضاء الشعور العام، أمراً عسيراً)[١]، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف، حيث يراعي هذا الشرط الآثار الاجتماعية المترتبة على الجريمة.

ج- يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تأهيله في المجتمعً من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد[٢]، وهي تؤسس على فكرة أن العقوبة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع، وهو ما يعرف بعدم التكيف أو العزلة الاجتماعية[٣]. وتختلف آثار الوساطة في الدعوى الجنائية من ناحيتين:

الجانب الاول: نص المشرع الفرنسي على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة Le ministère public القضية للوساطة بمقتضى القانون (٩٩-٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، والذي نص على تعديل المادة (٤١-١) إجراءات فرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أن:» والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية»،

---

(١)BLANC (G.), La médiation pénale..., Op. Cite, P. 213.

(٢)IBID, P.213.

(٣)LWENGA (E.), Le cadre légal et réglementaire de la médiation Pénale en France, Rév. Dr. Pén. Crim., 2002, p.1171.

وقد قرر المشرع الفرنسي هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، ويضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، ويؤدي إلى ضياع امكانية الافادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يحدد أجلاً معيناً لمباشرة إجراء الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale[1].

الجانب الثاني: تختلف آثار الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale حسب نتائج عملية الوساطة، وهي تتمثل في نجاح الوساطة أو عدم التوفيق فيها، حيث أن تقدير نجاح الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale يتطلب دراسة وتحليل أعداد القضايا التي تم اللجوء فيها للوساطة، لتقدير مدى ذيوع استخدامها من جانب النيابة العامة Le ministère public، وتقدير مدى نجاحها في تحقيق أهدافها في ضمان تعويض المجني عليه، وإزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وبحث دورها في إعادة تأهيل الجناة، فلغة الأرقام لا تكذب، وهي شاهد على مدى نجاح وفعالية أي نظام إجرائي والناظر إلى الإحصائيات الرسمية ذات الصلة بالوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في فرنسا، يظهر له ذلك، فقد

([1]) قد قضت محكمة استئناف Reims في أحد القضايا بأن فترة التقادم في الدعوى الجنائية والتي تبدأ في اليوم التالي لارتكاب الجريمة، وحساب فترة السنة الواحدة، في حالة المخالفات، فإنه يأخذ في الاعتبار سماع المتهم من جانب رجال الدرك الذي يقطع التقادم، وكذلك وضع إجراءات للوساطة الجنائية التي تنص عليها المادة ٤١-١ من قانون الاجراءات الجنائية، ويتم تعليق فترة التقادم لمدة ثلاثة أشهر ويستأنف اليوم التالي لانتهاء عملية الوساطة»، انظر: Cour d'appel de Reims du 11 octobre 2001, N° de RG :, 01/00379

أشارت إحصائيات وزارة العدل الفرنسية عن عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ إلى أنشطة النيابة العامة Le ministère public فيما يتصل باللجوء إلى بدائل الدعوى الجنائية، ومن بينها الوساطة Médiation penale، كخيار ثالث للنيابة العامة ما بين الحفظ وتحريك الدعوى[١].

ثانيا: الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في النظام الانجلوسكسوني

بدأت فكرة الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في الظهور عام ١٩٧٤ في كندا وذلك مع تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق الضحايا في عام ١٩٧٠، عن طريق جمعيات أنشأت لغرض الدفع نحو إقرار هذا الإجراء، وفي عام ١٩٧٣ قامت جمعيتا "المساجين" و"اللجان" معا بتقويم دليل كامل للوساطة في التشريع الجنائي يضم ٣٢ برنامج ووصلت هذه البرامج في عام ١٩٧٤ إلى ٤٧ برنامج ثم إلى ٨٦ في عام ١٩٧٩، وعلى غرار كندا قامت جمعية "الوساطة بين الجناة والمجني عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية" بقيادة فكرة الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، والتي أصبحت جمعية عالمية سنة ٢٠٠٠ حيث تضم ٣٥٠ عضوا ولها ٣٠٠ مكتب في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول، وكونت ما يقارب ١٢٠٠ برنامجا للوساطة الجنائية[٢].

وظهرت الوساطة في الولايات المتحدة ، كجزء من الحلول البديلة لتسوية النزعات مند ١٩٧٠، ذلك أنه في العشرين سنة الماضية، شعر المدراء في الولايات المتحدة الأمريكية بارتفاع تكاليف النزعات، والتأخر في إجراءات التقاضي، وهو ما يتعارض وسرعة المعاملات بهذه الدولة، وفي نفس الوقت توسعت المؤسسات القانونية، التي تمثل الشركات، مما أدى إلى ارتفاع الأجور، مع زيادة عدد القضايا، وكل ذلك دفع بنقابة التحكيم الأمريكية لوضع أول قانون للوساطة بتاريخ ١ شتنبر " ٢٠٠٠[٣].

---

(١) Annuaire statistique de la justice, edition 2011-2012, p.109.

(٢) ابراهيم العسري، العدالة التصالحية: مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يوليوز ٢٠١٢، ص٢٦٥.

(٣) محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزعات دون اللجوء إلى القضاء، ص ١٦٧.

ومن هنا يمكن للباحث التأكيد أن نشر الوسائل البديلة عبر النظم القانونية والقضائية الدولية، واتساع مجالات اختصاصات الوسطاء، وتزايد نسبة نجاح الوساطة، وإشعاع المؤسسات المختصة، على غرار مراكز الوسائل الفعالة لحل المنازعات الكائن مقره بلندن (CEDR)، كلها عوامل ساعدت على تطور هذه الطرق وإشعاعها، والتخفيف على القضاء، ومن جهة ثانية، أن مظاهر نجاح المركز المذكور في إشعاع ونشر الوساطة داخل المملكة المتحدة قيام أطره والوسطاء العاملين به بحملة تحسيسية على مستوى المجتمع المدني والمنظمات والقطاعات الحكومية وغير الحكومية، واكبتها جهود رسمية للحكومة البريطانية بإجراء تعديل على قانون المسطرة المدنية، وحث القضاة، على مختلف درجات التقاضي الأطراف على سلوك الوساطة عوض التقاضي، ومنح المحكمة صلاحية إيقاف البت في الدعوى لمنح الأطراف فرصة سلوك الوساطة، وتحميل الجانب الرافض لها مصاريف الدعوى، ومن جهة ثالثة أن من مظاهر نجاح المركز في إشعاعه ونشر الوساطة خارج المملكة المتحدة تقديمه لاستشارات قانونية وعملية للحكومات والأنظمة القضائية في مجال تخصصه، وتنظيمه لحلقات و ورشات تكوينية داخل وخارج بريطانيا لفائدة مهنيين من قضاة ومحامين ورجال أعمال ووسطاء ممارسين ومتمرنين، وإبرامه لعلاقات شراكة وتعاون مع هيئات ومراكز دولية عبر العالم وعادة ما يرتبط مجال عمل المركز في التكوين بتقديم الاستشارات اللازمة للدول والجهات التي ترغب في إدماج الوساطة ضمن نظامها القضائي، كما هو الحال بالنسبة للتجربة الحالية للملكة المغربية، وكما حصل بكرواتيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا[1].

ومن الملاحظ انه لا يوجد أي نص قانوني مستقل وقائم بذاته ينظم الوساطة ببريطانيا، كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، بل توجد نصوص متفرقة تشير إليها في قانون المسطرة المدنية، أما القضايا التي يمكن حلها عن طريق الوساطة، حسب التجربة البريطانية فهي القضايا المدنية والتجارية ونزعات الأسرة، خاصة ما يتعلق منها بحضانة الأبناء وزيارتهم والإنفاق عليهم، باستثناء الطلاق الذي يفصل فيه القضاء[2].

وفي ضوء ما سبق يمكن التأكيد أن النظام التشريعي الانجلوسكسوني يعتمد على السوابق القضائية والقانون غير المدون، كما أن الوساطة لا توجد لها أرضية قانونية أو

---

[1] بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من وسائل البديلة لفض النزعات، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.

[2] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص. ١٦٦

تشريعية وفي هذا النظام تجري الوساطة حتى في المجال الجنائي، حيث يتم التفاوض من اجل العقوبة، وهي تجربة بدأت باتفاق مجموعة من المحامين والقضاة في سان فرانسيسكو، ولاية كاليفورنيا، على تشكيل جمعية انبثقت عنها مؤسسة الوساطة ، واستمر العمل بالوساطة إلى غاية سنة ١٩٩٠ حيث صدر عن الكونغرس الأمريكي قانون يتضمن ثلاث مواد فقط تنص على أن للمحكمة أن تعين وسيطا إذا لم يتفق عليه الأطراف، و أن الوسيط يمكنه أن يتولىفض النزاع. ومن ثم فإن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في النظام الانجلوسكسوني تتميز بكونها نظاما قضائيا، على عكس النظام اللاتيني، ولذلك يطلقون عليها بدائل قضائية[١].

ثالثا: نظرة اجمالية على الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في النظام اللاتيني "التشريع البلجيكي نموذجا":

عقب طهور نموذج الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في النظام الانجلوسكسوني، انتقلت الفكرة الى النظام اللاتيني، إذ ونظرا لما تمثله مسألة الوساطة من فعالية في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتسوية المنازعات وتخفيف العبء على الأجهزة القضائية، سارعت أغلبية التشريعات الأوربية إلى إقرار هذه الآلية في أنظمتها الجنائية وذلك على غرار الأنظمة الانجلوسكسونية[٢].

ويتصدر هذه التشريعات النظام الجنائي الفرنسي، حيث كان للنيابة العامة في فرنسا دور كبير في ظهور الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale وكذلك في منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، حينما دعا جهاز النيابة العامة Le ministère public إلى إنشاء جمعية تسعى إلى الإمساك بعملية الوساطة Médiation penale وهي جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية"، والتي تلتها مجموعة من الجمعيات الأخرى كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات ، وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة" وغيرها من الجمعيات، لتتحدد بعد ذلك المعالم النهائية لهذه الوسيلة في القانون الفرنسي رقم ٩٣-٠٢ الصادر ٠٤ يناير ١٩٩٣

[١] هناء جبوري الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، ص ٢١٣.

[٢] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص. ١٦٧

والذي تم تعديله بمقتضى القانون ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ والقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر سنة ٢٠٠٤.

وفي هذا الإطار قدم وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية مبررات تبني هذا النظام معتبرا إياه طريقا ثالثا تلتجئ إليه النيابة العامة Le ministère public للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الملف وبين تحريك الدعوى العمومية، مبرزا انه نظام يتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، كما انه يتضمن رد فعل سريع وفعال ومفيد للمجني عليهم[١].

ويعتبر النظام القضائي البلجيكي من الأنظمة التي تلعب فيها الوسائل البديلة لحل المنازعات، ومنها الوساطة، دورا كبيرا في فض النزعات، وقد خصص المشرع البلجيكي للوساطة نصا قانونيا مستقلا يتكون من ٢٥ مادة، وهو القانون الصادر في ٢٠٠٥/٢/٢١، الذي عدل بمقتضاه مجموعة من المواد ومقتضياتها مع حذف وإضافة مواد جديدة تنظم مجموعة من الجوانب المتعلقة بالوساطة بنوع من الدقة والتفصيل، علما بأن الوساطة كانت قائمة في مجموعة من قضايا حوادث الشغل والنزعات ذات الطابع الأسري[٢].

وبالرجوع إلى التشريع البلجيكي الجديد المنظم للوساطة يتضح أن هذا القانون نص صراحة على الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية، وحدد نوعية القضايا التي يمكن أن تكون محلا لهذه الوساطة، ووضع قاعدة عامة لذلك، كتلك المنصوص عليها في مشروع القانون رقم ٠٨.٠٥ المعروض على برلمان المغرب بشأن التحكيم والوساطة الاتفاقية، مفادها أن الوساطة تجوز في كل ما يجوز فيه الصلح[٣]. ووفقا للتشريع البلجيكي فقد تم استحداث عدة انماط من الوساطة الجنائية كما يلي:

- **وساطة التعويض:** الذي تقوم فيه الشرطة بدور مهم من خلال انتقاء عميد الشرطة الملفات المتعلقة بالجرائم غير الخطيرة تم تحويلها إلى وسيط الذي يسعى لإجراء الوساطة الهادفة إما

---

[١] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الامر رقم ٢-١ مجلة البحوث والدراسات الانسانية العدد ١٢- ٢٠١٦، ص ٩٦.

[٢] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص.١٦٩

[٣] بنسالم اوديجا الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات مرجع سابق، ص١٦٤.

لتعويض جزئي أو كلي للضرر، وذلك بناء على ضوابط موضوعة من طرف النيابة العامة Le ministère public .

- **وساطة الحي:** والتي تتم بتفويض من وكيل الملك إلى وسطاء تابعين للحي الذي ارتكبت فيه الجريمة موضوع الوساطة، وقد كان أول مشروع لها كان سنة ١٩٨٣م بمدينة لاهاي البلجيكية.
- **وساطة الإصلاح:** وهي التي يقوم بها وكيل الملك، حيث يقترح الوساطة بين الفاعل والضحية، وهي تكون في القضايا المعروضة على القضاء الجنحي وهي التي تتم في الفترة الممتدة بين الاستدعاء والمثول أمام المحكمة[١].

وقد قام المشرع البلجيكي بتقنين الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale من خلال المادة ٢١٦ مكرر ٣ من قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في ١٠ فبراير ١٩٩٤، الذي عرف تعديلين بموجب قانون الصادر في السابع من شهر مايو ١٩٩٩ وكذا قانون الصادر السادس من اغسطس ٢٠٠٥.

فالمشرع خول للنيابة العامة سلطة اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، باستثناء إذا انتقلت القضية إلى قاضي التحقيق أو المحكمة، وبالتالي يتبين أن النطاق الزمني للوساطة في التشريع الجنائي في بلجيكا يتحدد في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية. أما النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية في بلجيكا، فهو لا يهم المخالفات والجنح فقط، بل يشمل كذلك الجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمد لا تزيد على عشرين سنة[٢].

---

[١] لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيد العقوبات السالبة للحرية الشركة الشرقية، الرباط،، س ٢٠٠٥، ص٩٧.

[٢] حمزة الرنقي الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤.

المطلب الثالث

الوساطة في التشريعات الجنائية العربية

يمكن تناول الوساطة في التشريع الجنائي العربي Médiation penale على النحو التالي:

أولاً – الوساطة في التشريع الجنائي الجزائري

لقد دشن التشريع الجزائري الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale بموجب الأمر رقم (١٥-٠٢) الصادر في الثالث والعشرين من شهر يوليو ٢٠١٥ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) الصادر في الثامن من يونيو ١٩٦٦ والذي أضاف لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصلاً ثانياً مكرر بعنوان: «في الوساطة»، يتضمن عشر مواد أرقام (٣٧) مكرر و ٣٧ مكرر ١ إلى ٣٧ مكرر (٩) ، حيث تنص المادة (٣٧مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية». ويوجد تشابهاً كبيراً بين نصوص الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، فغالباً ما يقتبس التشريع الجزائري نصوصه الجنائية من التشريع الفرنسي[١].

نصت المادة (٣٧) مكرر (١) على أنه: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام». كما حددت المادة (٣٧) مكرر (٢) نطاق تطبيق

[١] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص.٢٣٨.

الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale حيث تقضي بأنه:» يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات».

وقد أشارت المادة ٣٧ مكرر ٣ إلى أنه : » يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف». وتنص المادة (٣٧ مكرر ٤) على أنه:» يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: – إعادة الحال إلى ما كانت عليه – تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف». وتقضي المادة (٣٧ مكرره) بأنه : لا يجوز الطعن في اتفاق بأي طريق من طرق الطعن». وتنص المادة (٣٧ مكرر ٦) على أنه: » يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول»[١].

[١] تقضي المادة (٣٧) مكرر (٧) بأنه » يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة». كما تنص المادة (٣) مكرر (٨) على أنه: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة».

٦- الجزاء المترتب على امتناع الجاني تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية : أخيراً حددت المادة (٣٧) مكرر ٩) الجزاء الجنائي المقرر في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات (وهي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله)، الشخص الذي يمتنع . عمداً . تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك».

كما سعى التشريع الجزائري لبلورة نظام الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale كبديل عن الدعوى العمومية كما تم الإشارة عاليه بمقتضى الأمر ٠٢/١٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥ حيث خصص لها فصل مكرر من المواد ٣٧ مكرر إلى ٣٧ مكرر ٩، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع. وهناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale بعضها موضوعية وأخرى إجرائية، الشروط الموضوعية تتمثل في:

مدى مشروعية نظام الوساطة الجنائية: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد ٣٧ مكرر إلى ٣٧ مكرر ٩ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر ٠٢/١٥ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥.

وجود قضايا جنائية أمام النيابة العامة Le ministère public: يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى.

مدى تقبل النيابة العامة Le ministère public لإجراء الوساطة: يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة، ومنه فإن هذا الأخير له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة ٣٧ مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية[١].

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع أن بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة[٢].

وتمر الوساطة بثلاث مراحل المرحلة الأولى الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق

---

[١] يعقوب فايزي ومحمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٤٢.

[٢] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص.١٧٤

إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الاتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة[1].

ثانياً – الوساطة في التشريع الجنائي البحريني

بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ أصدر وزير العدل البحريني قراراً بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية برقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، تضمن وضع عدد من التعاريف والأحكام ذات الصلة بالوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، فعرف القرار كلاً من الوساطة في المسائل الجنائية والأطراف والوسيط وعرف كلاً من الوسيط الجنائي المعتمد والوسيط الخارجي وأخيراً عرف اتفاق التسوية[2]

حددت المادة الثانية من قرار وزير العدل الجرائم التي تخضع لتطبيق الوساطة Médiation penale في التشريع البحريني بأنها الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً. وأجاز التشريع البحريني اللجوء للوساطة الجنائية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولو بعد صدور حكم نهائي فيها؛ أي في مرحلة التنفيذ العقابي، فإذا كانت الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق، فإنه يتم عرض اتفاق التسوية عن طريق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale على النيابة العامة Le ministère public للتصرف في الدعوى، أما إذا كانت الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، فيكون عرض اتفاق التسوية على المحكمة للتصرف في الدعوى، أما إذا صدر حكم نهائي في الدعوى، فإنه يتم عرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب للنظر فيه.

---

[1] مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم ١٢/١٥ والامر رقم ٠٢/١٥ مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر يناير ٢٠١٨، ص ١١.

[2] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص.٢٤٣

ويشمل أطراف الوساطة في التشريع الجنائي البحريني Médiation penale، وهم الجناة ووكلاؤهم والمجني عليهم أو ورثتهم ووكلاؤهم والوسطاء الجنائيون، وقد عرف قرار وزير العدل الأطراف بأنهم : «المتهم والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها قانوناً»، كما عرف الوسيط بأنه شخص طبيعي أو اعتباري، يعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الجنائية للتوصل الى اتفاق تسوية فيما بينهم»، وعرف كلاً من الوسيط الجنائي المعتمد: بأنه: كل وسيط مُقيّد في جدول الوسطاء المنظم بموجب المادة (٣) من هذا القرار»، بينما عرف الوسيط الخارجي: بأنه:» كل وسيط يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء الجنائيين المعتمدين».

وحددت المادة الرابعة شروط تعيين الوسيط الطبيعي بأنه: يُشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء– بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون، توفر الشروط الآتية –١– بالنسبة للشخص الطبيعي: أ– أن يكون بحريني الجنسية. ب– أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها. ج– ألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات. د– أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويُحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط[١].

[١] حددت المادة الرابعة شروط تعيين الوسيط من الأشخاص الاعتبارية بأنه ٢– بالنسبة للشخص الاعتباري: أ– أن يكون مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين –ب– أن يسمي شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية. ويجوز بقرار من الوزير اعتماد أي من الجهات العامة كوسيط في المسائل الجنائية بناءً على طلب ممن يُمثلُها قانوناً، ولا تسري عليها أحكام المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذا القرار. شطب الوسيط من

وقد أشارت القوانين إلى أن إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية تتم على النحو التالي:[1]

١- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة حيث تشير المادة الثامنة إلى أن الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale تبدأ بعد قبولها من الأطراف، حيث يتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق، كما يجوز إخطار النيابة العامة Le ministère public أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

٢- الاتفاق على قواعد الوساطة: بينما أجازت المادة التاسعة من القرار للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الجنائية أو الطريقة التي تجرى بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك، يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية طبقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الجنائية، وبما لا يخالف النظام العام.

ضرورة اعتماد مبدأ السرية في الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale :

أشارت المادة العاشرة من قرار وزير العدل إلى اعتبار إجراءات ومعلومات الوساطة في المسائل الجنائية سرية في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد . ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية، كما أكدت المادة السابقة على عدم جواز الإدلاء بشهادة ضد أطراف عملية الوساطة عن أية معلومات تتصل بعملية الوساطة، حيث تقرر المادة المشار إليها بأنه:» ومع

جدول الوسطاء المعتمدين وفي حال فقد أي شرط من الشروط المتعلقة بالقيد في جدول الوسطاء يتم شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير (م٤).

[1] رامي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق،ص.٢٥٥

عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية أو أي شخص آخر شارك فيها، أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية[1].

ثالثاً- الوساطة في التشريع الجنائي التونسي

عرف التشريع التونسي الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ والذي أضاف باباً تاسعاً إلى الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بعنوان» الصلح بالوساطة في المادة «الجزائية»، وقد تضمن هذا الباب ست مواد تتعلق بنطاق وإجراءات والآثار القانونية للوساطة الجنائية في التشريع التونسي، حيث يعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale ضمن القانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل، وذلك تأثرا بالمشرع البلجيكي.

وقد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية، فقد تم تكريسها بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة كالقانون القمري، وقانون المنافسة والأسعار الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٩ تحت فصله ٠٩، وقانون حماية المستهلك عدد ١١٧ الصادر في السابع من ديسمبر للعام ١٩٩٢[2].

[1] أوضحت المادة السابعة عشرة إجراءات انتهاء الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، حيث تنتهي الوساطة إما بالتوصل إلى اتفاق تسوية، أو رفض أحد الخصوم الاستمرار في الوساطة، أو إعلان الوسيط عدم جدوى الاستمرار فيها، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: «تنتهي إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية في أي من الحالات الآتية – إبرام الأطراف اتفاق التسوية.

[2] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص.١٧٠

وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale حسب القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" وقد تضمن الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وآثار الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في القانون التونسي، وقد وضع المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون بأن الهدف من إقرار الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية[١].

ونص الفصل ٣٣٥ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه " يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة للمشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية". وبالتالي يمكن القول أن تفعيل الوساطة في المادة الجنائية يقوم على ازدواجية الهدف المتمثل في حصول جبر الضرر للضحية، والحفاظ على إدماج الجاني في المجتمع، وبالتالي فإن الصلح بالوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في التشريع التونسي يقتضي توفر مجموعة من الشروط متمثلة في: ضرورة وجود جريمة معينة ونسبتها لشخص معين ووجود ضرر حاصل لشخص معين أي شروط مرتبطة بوجود جريمة معينة وأخرى بأطراف النزاع.

وقد أكد الفصل ٣٣٥ ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية أكد على أن "لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٢١٨ و الفصول ٢٢٠ و٢٢٥ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٦ و٢٩٣ والفقرة الأولى من الفصل ٢٩٧ والفصول ٢٩٨ و٣٠٤ و٣٠٩ من المجلة الجزائية وفي القانون عدد ٢٢ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في الرابع والعشرين من مايو ١٩٦٢ المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون".

---

[١] صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، س ٢٠١٤، ص ٢٦.

وبالتالي يمكن للباحث التأكيد أن المشرع التونسي أجاز الصلح بالوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات دون استثناء أو حصر، والمخالفة هي كل جريمة ينص عليها القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما أو بغرامة لا تتجاوز ستين دينارا وذلك مهما كان نوع المخالفة سواء وردت في المجلة الجزائية أو في القوانين الخاصة كقانون الطرقات. أما الجنح التي يمكن أن تخضع لنظام الصلح بالوساطة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:[١]

العنف الشديد (الفصل ٢١٨) المشاركة في المعركة (الفصل ٢٢٠) إحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد (الفصل ٢٢٥) النميمة والقذف الفصل (٢٤٧) الإدعاء الباطل (الفصل ٢٤٨) افتكاك حوز بقوة (الفصل ٢٥٥) الدخول لمحل الغير بالرغم من إرادة صاحبه (الفصل ٢٥٦) عدم القدرة على الدفع (الفصل٢٨٢) تكسير حد (الفصل ٢٨٦) تتبع استخلاص دين مرتين (الفصل٢٩٣) الخيانة المجردة (الفصل ٢٩٧) الامتناع عن تنفيذ اتفاق (الفصل ٢٩٨) الإضرار عمدا بملك الغير (الفصل ٣٠٤) إحداث حريق عن غير قصد بمنقول أو بعقار الغير (الفصل ٣٠٩) وعدم إحضار محضون القانون عدد ٢٢ الصادر بتاريخ الرابع والعشرين من مايو للعام ١٩٦٢[٢].

وقد حدد المشرع التونسي الجرائم التي يجوز أن تعالج عن طريق الوساطة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣٥ ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخالفات والجنح المحددة حصراً بالمادة المذكورة، وتتحدد جرائم المخالفات في القانون الجنائي التونسي بكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو الغرامة التي لا تتجاوز ستين ديناراً. أما الجنح المحددة على سبيل الحصر فهي

[١] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص.١٧٢.

[٢] العابد العمراني الملودي الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا مجلة القانون والأعمال، ٦ أكتوبر ٢٠١٤، http://www.droitetentreprise.com تم الدخول إلى هذا الموقع يوم الأربعاء ٠٧ مارس ٢٠١٨ على الساعة ١٢:٢٠ بعد الزوال.

على النحو التالي: -١ جريمة السرقة المجردة (م ٢٦٤) .م.ج)[١] ٢- جرائم العنف الشديد (م٢١٨ فقرة أولى .م.ج.) . . - المشاركة في معركة (م ٢٢٠) .م.ج . ٤ - إحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد (م ٢٢٥ م.ج). ٥- النميمة والقذف م ٢٤٧ م.ج) . ٦ - البلاغ الكاذب الادعاء بالباطل) (م) (٢٤٨.م.ج) . - - افتكاك حوز بالقوة (م ٢٥٥ من م.ج) - الدخول لمحل الغير بالرغم من إرادة صاحبه (م) ٢٥٦) .م.ج . -٩ - الاستيلاء على مشترك قبل القسمة (م٢٧٧ م.ج). ١٠- الاستيلاء على لقطة (م ٢٨٠) .م. ج) . ١١- عدم القدرة على الدفع (م ٢٨٢ م. ج) . ١٢ - تكسير حد (م٢٨٦) م. ج) . ١٣- تتبع استخلاص دين مرتين (م ٢٩٣ م.ج). ١٤- الخيانة المجردة (م ٢٩٧ فقرة أولى) . ١٥ - الإضرار عمداً بملك الغير (م ٣٠٤ م.ج). ١٦-إحداث حريق عن غير قصد بمنقول أو بعقار الغير (م ٣٠٩ .م.ج) . ١٧- عدم إحضار محضون (القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٦٢).

ويبقى الإشارة إلى أن إجراءات الوساطة في التشريع الجنائي التونسي Médiation penale تأتي عبر مرحلتين الأولى تمهيدية تتمثل في عرض الصلح واستدعاء الأطراف، والثانية تتمثل في اتفاق الصلح ويختص وكيل الجمهورية بعرض الصلح على طرفي النزاع في

([١])توسع المشرع التونسي في نطاق تطبيق الصلح بالوساطة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ وبإقرارها في جريمة السرقة المجردة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من المجلة الجزائية؛ إذ أضاف القانون فقرة ثانية للمادة ٣٣٥ ثالثا والتي تنص على أنه : كما يمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل ٢٦٤ من المجلة الجزائية وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متأصلة فيه بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية والأدبية للمشتكى به».

القانون التونسي. ويكون عرض الصلح بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بتقديم طلب من الجاني أو المجني عليه أو محامي أحدهما.

وقد اشترط القانون التونسي ضرورة حضور كل من الجاني والمجني عليه في جلسة الوساطة وأجاز للجاني والمجني عليه حق الاستعانة بمحام. إلا أنه في حالة عدم حضور المجني عليه، فإنه لا يجوز السير في إجراءات الوساطة إلا إذا قام المجني عليه بتوكيل خاص لمباشرة إجراء الصلح نيابة عنه. وتوجب المادة ٣٣٥ على فاعل الجريمة الحضور شخصياً، فلا يكفي حضور محاميه، فالغرض من حضور الجاني شخصياً لإجراءات الوساطة هو إذكاء الشعور بالمسئولية لديه، بينما يجوز لمحامي المجني عليه الحضور نيابة عنه في مرحلة التفاوض، ويشترط أن يكون حاملاً لتوكيل خاص منه في حالة التوقيع على اتفاق الوساطة. وإذا كان أحد الطرفين قاصراً، فينبغي أن يحضر وليه القانوني لإبرام اتفاق الوساطة.

رابعا: الوساطة في التشريع الجنائي المغربي

في إطار ميثاق إصلاح منظومة العدالة الجنائية، ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية والقواعد المسطرية في ضمان النجاعة القضائية، تمت مراجعة قانون المسطرة الجنائية بهدف تحيين نصوصه لتتلاءم ومقتضيات الدستور الجديد وميثاق إصلاح منظومة العدالة وتطعيمها بمختلف المجهودات المعرفية الاجتهادات القضائية والممارسات الفضلى للمحاكم من أجل تكوين لجنة موسعة لأجل الاشتغال على إعداد مسودة لمشروع قانون المسطرة الجنائية ضمت هذه اللجنة مجموعة من المسؤولين القضائيين والقضاة بالوزارة ومختلف المحاكم إضافة إلى محامين و مسؤولين من كتابة الضبط وأساتذة جامعين ومفوضين قضائيين عقدت عدة اجتماعات أسفرت عن وضع المسودة الأولى لمشروع قانون التي تم نشرها بموقع الوزارة الالكتروني، ولقد أسفر ذلك عن تسجيل مجموعة من الملاحظات قامت لجنة الصياغة باعتماد المنتج منها، وبالتالي وضع مسودة قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، تضمنت ضمن طياتها مجموعة من المستجدات الهامة التي تشكل

ثورة حقوقية في مجال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و الارتقاء بأداء العدالة الجنائية، وفق ما أقرته المبادئ والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودستور المملكة[1].

ومن بين أهم المستجدات التي جاءت بها مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية تبسيط إجراءات التقاضي و سير الدعوى العمومية أمام المحاكم في إطار العدد الكبير للقضايا المعروضة عليها، بالإضافة إلى ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، من خلال وضع أساليب أخرى لحل المنازعات الجنائية تتميز ببساطة وسهول الإجراءات وتبسيط المساطر المنصوص عليها وتجاوز الانتقادات الموجهة إليها.

حيث جاء في المادة ٤١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي" يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها ، ولا . يمس بقرينة البراءة. ويمكن للمتضرر أو المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. ويمكن لوكيل الملك إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه. كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك. ويمكنه كذلك أن يستعين بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال.

ومن ثم يمكن للباحث التأكيد أن التشريع المغربي قد سعى نحو الانفتاح على رهانات جديدة منها الاعتماد على الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، وذلك من خلال ما تضمنته المادة ٤١ من المشروع التي نصت على إمكانية إجراء الصلح بالوساطة Médiation penale، يعد بحق بادرة مهمة من طرف التشريع الجنائي المغربي، الأخذ بنظام الوساطة في التشريع الجنائي والذي جاء استجابة للعديد من المرجعيات الأساسية في مقدمتها الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى ٥٦ لثورة الملك والشعب في ٢٠ غشت ٢٠٠٩، والمتعلق بإصلاح القضاء والذي أكد من خلاله صاحب الجلالة على تطوير الطرق القضائية البديلة وكان من بينها هذه الطرق الوساطة والصلح، ويليه التوصيات التي خلص إليها الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة لسنة ٢٠١٣ والتي أبانت هي الأخرى عن تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات من خلال إقرارها لبدائل للدعوى العمومية.

[1] فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص.١٧٧

لا شك أن تشابك العلاقات في البني المجتمعية وتعقيدها ألقى بظلاله لبروز وجه جديد للعدالة الجنائية ومن ابرز هذه الوجوه هي الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، لما لها من أهمية ودور فعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة مع نبد مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين، وهو الأمر الذي يسهم في تيسير سير العدالة الاجتماعية، ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع إلى جانب تعويض المجني عليه بما يجبر عنه الضرر، ويتم هذا كله تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية صاحبة الاختصاص، ولا يسلب منها اختصاصها الأصيل في سعيها نحو تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية.

ويتمثل جوهر الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale ليس فقط في علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية، والتي عادة ما تقع على عاتق طرفي الدعوى، بل إضفاء ذلك الشعور بالرضا بنظام العدالة الجنائية.

فالوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale هي توجه بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة، فالنظام القضائي ليس هو الإجراء الوحيد الذي يجب أن يعالج ظاهرة الجناة المخالفين للقانون في كل الحالات، ففي حالات معينة من الأفضل إجراء حوار ووساطة بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل لتصحيح الضرر وتأهيل الجاني في ضوء الإجراءات التي تم الإشارة إليها في المحور السابق.

خاتمة الدراسة

تكتسب الوساطة أهمية كبيرة من طرف الباحثين والممارسين في المجال القضائي والقانوني في اغلب دول العالم، كما أصبحت تخصص لها حلقات دراسية وندوات إضافة إلى تناولها من طرف مجموعة من الرسائل الجامعية، وذلك راجع إلى تفوق الوساطة عن غيرها من الطرق التقليدية ولكونها تراعي المنافع المعنوية والنفسية للأطراف المتنازعة، بمقدار مراعاتها للمنافع المادية المباشرة، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرار العلاقات المستقبلية.

وتمثل الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، أهمية بالغة علي الصعيدين العلمي والعملي فالوساطة لم تحظ بدراسة قانونية بين فقهاء القانون لاسيما القانون الجنائي، كما أنها تعد إحدى أهم الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجنائية بالطرق السلمية، الأمر الذي جعلها تسهم بشكل مباشر في علاج أزمة العدالة الجنائية التقليدية. ففي ظل ما يشهده العالم في العصر الحديث من تقدم هائل في عالم الاتصالات والمعلومات، وما صاحبه من تطور في المجالات العلمية والتكنولوجية، واتساع نطاق التعامل بين الأفراد، فقد ظهرت أنماط جديدة من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم بباسطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء، وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

من هذا المنطلق، اتجهت العديد من النظم القانونية إلي إقرار الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، حيث يمكن من خلالها تسوية الخصومة الجنائية، وإعادة الحال إلي ما كان عليه دون حاجة للاستمرار في إجراءات الدعوي. وهذا ما يعني أن الدعوي الجنائية والتي كانت علي وشك التحريك، قد قضي عليها في المهد. وهذا الأمر دفع بالعديد من التشريعات الجنائية إلي النص عليها كوسيلة لتقليل الدعاوي المنظورة أمام المحاكم.

ولقد أصبحت الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale الأداء المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تشير إلي تحول العدالة الجنائية من عدالة عقابية تؤسس علي الجزاء إلي عدالة أخري أكثر رضائية فهي تعمل علي إيجاد حل للمنازعات بين الجاني والمجني عليه بعيداً عن الاجراءات الجنائية مما يؤدي إلي التخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع . فضلاً عن إعادة الوئام بين الجاني والمجني عليه، مما يحقق الانسجام الاجتماعي.

نتائج الدراسة

أولا: هناك انتشار موسع لتطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale المقارن وبصفة خاصة في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: لايزال هناك اتجاه عدد محدود من التشريعات العربية إلى تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale استرشاداً بالنموذج الفرنسي.

ثالثا: تحقق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale العديد من المزايا لأطراف الجريمة والنيابة العامة Le ministère public ونظام العدالة الجنائية، من أبرزها: تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وتحقيق السلام الاجتماعي، وتفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وترضيته وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجناة اجتماعياً.

رابعا: تتميز الوساطة عن المفاهيم الأخرى بعدم ارتباطها بالمحاكمات والشكليات الطويلة والمعقدة بل أنها وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى نتائج منصفة ومرضية للأطراف النزاع، حيث يبقون على حالتهم الطبيعية من الرضا والإطمئنان وعلى خلاف التقاضي الذي يتم بشكليات وإجراءات معقدة يجب التقيد بها تحت طائلة حل النزاع بالسرعة المطلوبة.

خامسا: تهدف الوساطة إلى إتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع، حيث للوسيط الحق في الإجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع ونقل موقف كل منهم لأخر، وهذا ما لا نجده أثناء إجراءات التقاضي ولأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضاء، وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يطمحون اليها من خلال اللجوء للوساطة. ولعل أنها أهم ميزة يلجا إليها الأطراف لأنهم لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم في حالة فشل الوساطة في حل النزاع.

سادسا: من مميزات الوساطة أنها تتم بشكل سريع على خلاف النزاع الذي يثار أمام المحاكم أو المجالس القضائية كونها لا تخضع لقيود شكلية بهذه الصفة، وتستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد

التفاوض، حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع عن طريق الوساطة

سابعا: لاشك أن السرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة فيها تشجيع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من الأقوال والإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أي جهة أخرى، فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع

ثامنا: إن الوساطة تقوم بحل النزاعات التي كانت ستحل عن طريق التقاضي، فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بالوساطة أنها ساهمت بشكل كبير ومباشر في تخفيف العبء عن المحاكم، خصوصا وأن القضايا التي تعرض على المحاكم في تزايد مستمر مما يشكل عبئا متزايدا على القضاء والذي يؤدي الى تأخير في الفصل في النزاعات لما تحتاجه من متابعات عديدة.

توصيات الدراسة

في ختاك هذه الدراسة يمكن للباحث تقديم التوصيات التالية خاصة في إطار الرغبة في التوسع في تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي بدولة الكويت

أولا: دعوة التشريعات الكويتية إلى إقرار نظام الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في ضوء ما يحققه من مزايا عملية جديرة بالقبول.

ثانيا: اقتراح تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale من خلال قيام النيابة العامة Le ministère public بإحالة القضايا التي تراها مناسبة للحل عن طريق الوساطة إلى دوائر قضائية تتبعها يعمل فيها وسطاء (يسمى مساعد قضائي أو مساعد العدالة)، الذي يتولى مهمة الجمع بين الأطراف والتوفيق بينهم، ويترتب على نجاح هذه الوساطة قيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى جلسة نهائية أمام وكيل النيابة المختص، والذي يجوز له إنهاء الإجراءات القضائية، حيث يترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية.

ثالثا: يقترح الباحث على المشرع الكويتي عند إصداره لقانون الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale - أن ينص علي نطاق تطبيق الوساطة وليكن في الجرائم البسيطة، أو قليلة الأهمية، والتي لا تشكل خطراً كبيراً علي أمن المجتمع.

رابعا: ضرورة وضع شروطاً دقيقة لاختيار الوسيط الجنائي، لاسيما المتعلقة بشروط وإجراءات تعيينه، وكيفية تحديد أجره، حيث أن نجاح الوساطة مرهون - في المقام الأول – بالوسيط الذي يدير عملية الوساطة.

خامسا: هناك أهمية بالغة لتدريس مادة الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale لطلاب الدراسات العليا بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، بالشكل الذي يؤدي إلي انتشار فكرة الوساطة في الأوساط القانونية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

ا.المراجع العامة

١. د/ أحمد السيد الشوادفي علي النجار، مبادئ علم العقاب، بدون ناشر، ٢٠٢١م.
٢. عبد التواب معوض الشوربجي دروس في علم العقاب، بدون ناشر، ٢٠١٨م.
٣. د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
٤. د/ محمد زكي أبو عامر، د فتوح عبد الله الشاذلي مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٥. د/ نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول"، الدعاوي التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، بدون ناشر، ٢٠١٥م.
٦. د/ إبراهيم عيد نايل الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، " طريقة مستحدثة في إدارة الدعوي الجنائية" دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١م.

٧. د/ إيمان مصطفي منصور مصطفي، الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١م.

٨. د/ أشرف رمضان عبد الحميد الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale ودورها في إنهاء الدعوي العمومية، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤م.

٩. د/ شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، " دراسة مقارنة" بدون ناشر، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤م.

١٠. د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦م.

١١. د/ عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٧م.

١٢. د/ عمرو إبراهيم الوقاد دور الرضاء في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م.

١٣. د/ محمد سامي الشوا الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م.

١٤. د/ مدحت عبد الحليم ،رمضان الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوي الجنائية، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠م.

١٥. د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، " دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤م.

١٦. د/ معتز السيد الزهري الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٧م.

ب.الأطروحات العلمية

١. حمدي رجب عطيه دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩٠م.

٢. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية، " دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠١٠م.

٣. عبد الله عادل خزنه الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٠م.

٤. عزاز حسن عبد الرحمن الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد ، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩م.

٥. ليلي قايد الصلح في جرائم الاعتداء علي الأفراد، فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، عام ٢٠١١م.

٦. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢م.

٧. محمد راشد مانع العجمي، الصلح الجنائي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عام ٢٠١٨م.

٨. محمد فتحي الزغرتي الصلح الجنائي كأحد بدائل انقضاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة طنطا، عام ٢٠١٣م .

٩. معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ٢٠١٧م.

١٠. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠١٦م.

١١. نسرين خروبي، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ٨ مايو قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩

١٢. هشام مفضي المجالي الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٨م

ج.الدوريات العلمية

١. د. احمد النجار، الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ٢٠٢٣

٢. د/ العابد العمراني الميلودي الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، دولة المغرب، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٢م.

٣. د/ بشري سعيد سليمان سيف نطاق تطبيق الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في التشريعات المقارنة مجلة العلوم الشرعية والقانونية كلية القانون ،بالخمس جامعة المرقب، دولة ليبيا، العدد الأول، عام ٢٠١٨م.

٤. د/ رامي متولي القاضي الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale كأحد بدائل الدعوي الجنائية، " دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠٢١م.

٥. د/ عادل علي المانع الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، المجلد [٣٠] العدد [٤]، ديسمبر ٢٠٠٦م.

٦. د/ عادل يوسف عبد النبي الشكري الوساطة الجزائية، " وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية" ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، دولة العراق، المجلد الثالث، العدد التاسع، فبراير ٢٠١١م.

٧. د/ علي بن صالح أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت، دولة الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، يونيه ٢٠١٨م.

٨. د/ عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية، " دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد الثاني، العدد الأول ٢٠١٦م.

٩. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوي الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دولة الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١٧م.

١٠. د/ فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوي الجزائية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد [٣٣] العدد [٢]، يونيو ٢٠٠٩م.

١١. د/ فهد بن نايف، الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة مجلة قانون وأعمال، " مجلة قانونية محكمة متخصصة"، الناشر هشام البخفاوي، العدد الثالث عشر ٢٠١٨م.

١٢. د/ فيصل كريمات الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale علي ضوء التشريعات المقارنة، مجلة القانون والاعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ٥٩، أغسطس ٢٠٢٠م.

١٣. د/ محمد المكي، الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة النشر، دولة المغرب، العدد [٣٧] إبريل ٢٠١٨م.

١٤. د/ محمد جبلي، الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، العدد العاشر، ديسمبر ٢٠١٨م.

١٥. د/ محمودي قادة إجراءات الوساطة في التشريع الجنائي Médiation penale وأثرها علي الدعوي العمومية" ، "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت دولة الجزائر، العدد الثالث، يونيو ٢٠١٧م.

المراجع الفرنسية

1. Jean-Claude soyer,droit pénal et procédure pénale,18 édition, L.G.D.J 1999.
2. Philippe Conte; Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, ARMAND COLIN, 3e édition 2001.
3. 1-E. Allain, La médiation pénale, Dalloz actualité 01 juillet 2011.
4. Sébastien Fucini Le procès-verbal établi et signé à la suite d'une médiation pénale est une transactio Dalloz actualité, 22 avril 2013.
5. E. Royer, Adaptation de l'aide juridictionnelle à certaines collectivités ultramarines, 26 mars 2007.

6. L. Dargent, Droit de visite et d'hébergement et non- représentation d'enfant, Dalloz actualité, 6 février 2009.
7. Chantal Arens La médiation devant la Cour de cassation, pourquoi pas? Dalloz actualité, 7 juillet 2021.,
8. C. Fleuriot, Médiation en matière civile et commerciale, Dalloz actualité, 21 novembre 2011.
9. Nicolas Kilgus, Droit d'accès au juge et suspension du délai de prescription lors d'un processus de médiation, Dalloz actualité, 29 juin 2017.
10. M. Léna, Alternatives aux poursuites et extinction de l'action publique, Dalloz actualité, 12 juillet 2011.
11. Thomas Coustet, Justice restaurative: un dispositif encore trop peu utilisé, Dalloz actualité, 12 juin 2019.